4962 - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعشى حدثنا مسلم عن مسروق عن عائشة Bها قالت .

. شيئا علينا ذلك يعد فلم ورسوله ا فاخترنا A ا رسول خيرنا Y

[ش أخرجه مسلم في الطلاق باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاق إلا بالنية رقم 1477 .

(يعد) يعتبر (ذلك) التخيير (شيئا) من الطلاق]